

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

مركز الدراسات الإسلامية

وعلی القانون عدد 134 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بحداث مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان .

وعلی القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

وعلی الأمر عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لماءد التعليم العالي والبحث وجميع النصوص التي تفتحه أو تمنعه .

وعلی الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي والنصوص التي تفتحه أو تمنعه .

وعلی الأمر عدد 1239 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

امر عدد 578 لسنة 1990 مؤرخ في 30 مارس 1990 ينطلق بضبط مهام مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ومسؤولاته وتنظيمه الإداري والمالي .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بأصدر مجلة الحاسبة العمومية وجميع النصوص التي تفتحه أو تمنعه .

وعلی القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام بدعة من الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الميزة الإدارية .

عدد 26

الرأي الرسمي للجمهورية التونسية - 17 افريل 1990

تفويض حق امضاء

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 ابريل 1990
 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

إن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المذكور في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المذكور في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص
للوزارة وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .
وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المذكور في 11 ابريل 1989 المتعلق بتنمية
أعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 24 لسنة 1990 المذكور في 5 جانفي 1990 المتعلق بتكليف السيد
الطاهر الجلدي استاذ تعلم ثانوي بهام كاهية مدير المؤلفين بوزارة التربية
والتعليم العالي والبحث العلمي (التعليم العالي) .

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من
الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المذكور في 17 جوان 1975
اسند تفويض للسيد الطاهر الجلدي استاذ تعلم ثانوي المكلف بهام كاهية
مدير المؤلفين ليهم بالنيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
جميع الوثائق الدالة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة
التربوية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة مارس 1990 وينشر
بالراوند الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 6 ابريل 1990 .

تفويض حق امضاء

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 ابريل 1990
 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

إن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المذكور في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المذكور في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص
للوزارة وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .
وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المذكور في 11 ابريل 1989 المتعلق بتنمية
أعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 22 لسنة 1990 المذكور في 3 جانفي 1990 المتعلق بتكليف السيد
عبد الرحيم المهيوني استاذ التعليم العالي بهام مدير التعليم العالي ومتخصصات
مدير ادارة مركزية بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من
16 ديسمبر 1989 .

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الامر
المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المذكور في 17 جوان 1975 اسند
تفويض للسيد عبد الرحيم المهيوني متصرف المكلف بهام رئيس مصلحة الإنذن
بالدفعات والمحاسبة ليهم بالنيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
العملي (التعليم العالي) جميع الوثائق الدالة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة
التربوية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 16 ديسمبر 1989
وينشر بالراوند الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 6 ابريل 1990 .

اطلع عليه وزير التربية
والتعليم العالي والبحث العلمي
الوزير الأول
محمد الشري

- الهيئات والطاطيا التي تخضع قبولها في جميع الحالات لترخيص مسبق من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والإتصاد والمالية .
- مداخل البحث والنشرات والخدمات التي يقدمها لغير .

باب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 11 - في صورة سحب الشخصية المدنية من المعهد او حذفه ترجع
مكاسبه الى الدولة .

الفصل 12 - وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ
أحكام هذا الامر الذي ينشر بالراوند الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 30 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

تسعيم

بعقديم امر عدد 579 لسنة 1990 مؤرخ في 6 ابريل 1990 :
كلف السيد محمد زينة ، الاستاذ الاول للتعليم الثانوي ، بمهام مدير
جهوي للتعليم بتونس .

ابقاء

بعقديم امر عدد 580 لسنة 1990 مؤرخ في 31 مارس 1990 :
وقع ابقاء السيد مصطفى التواتي عامل من الصنف العاشر بمطعم
المرک الجامعي في حالة مباشرة لمدة سنة إضافية بعد بلوغه السن القانوني
لتتلاعده ابتداء من غرة ماي 1990 .

تفويض حق امضاء

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 ابريل 1990
 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

إن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المذكور في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المذكور في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص
للوزارة وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .
وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المذكور في 11 ابريل 1989 المتعلق بتنمية
أعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 22 لسنة 1990 المذكور في 3 جانفي 1990 المتعلق بتكليف السيد
عبد الرحيم المهيوني استاذ التعليم العالي بهام مدير التعليم العالي ومتخصصات
مدير ادارة مركزية بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من
16 ديسمبر 1989 .

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الامر
المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المذكور في 17 جوان 1975 اسند
تفويض للسيد عبد الرحيم المهيوني متصرف المكلف بهام رئيس مصلحة الإنذن
بالدفعات والمحاسبة ليهم بالنيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
العملي (التعليم العالي) جميع الوثائق الدالة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة
التربوية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 16 ديسمبر 1989
وينشر بالراوند الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 6 ابريل 1990 .

اطلع عليه وزير التربية
والتعليم العالي والبحث العلمي
الوزير الأول
محمد الشري

القسم الثاني
المجلس الاستشاري للمركز

- الفصل 6 - يساعد المدير في القيام بمهامه مجلس استشاري يتكون من :
- مدير المركز : رئيسا .
 - ممثل عن الوزارة الأولى (الشؤون الدينية) .
 - ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى .
 - ممثل عن كل جامعة .
 - ممثل عن المؤسسة الوطنية للبحث العلمي .
 - مدرسين اثنين من بين الأئمة أو الأساتذة المحاضرين المختصين في العلوم الإسلامية تقع شؤونهما باتفاق من رئيس جامعة الزيتونة .
 - مدرسين اثنين من بين الأئمة أو الأساتذة المحاضرين تقع شؤونهما باتفاق من رئيس الجامعة العثمانية ترابيا .
 - يسمى أعضاء المجلس الاستشاري للمركز بقادة من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .
 - يمكن لمدير المركز أن يدعى كل شخص آخر يتعين اختياره باعتبار خبرته أو كفاءاته في ميدان العلوم الإسلامية وذلك بصفة استشارية .

الفصل 7 - تعرض على المجلس الاستشاري للمركز المسائل المتعلقة بسيادة المؤسسة وكذلك مشاريع الدراسات والبحوث في العلوم الإسلامية والاختصاصات الدينية بها ويفيد رأيه في حجاجات المؤسسة إلى الباحثين والاطاريين الأخرى وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد اطلاعه على إنجاز ميزانية السنة المنقضية .

يتضمن المجلس كل ثلاثة أشهر وكلما رأى رئيسه ضرورة لذلك أبوظبى من اغاثية اضطراب .

ولا تكون اجتماعاته صالحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وفي صورة عدم توفر هذا العدد يعقد اجتماع ثان خلال ثمانية أيام مما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تحترم مداولات مجلس المركز بمحضور مجلسه بدقير مرافق وممثلي من طرف مدير المركز الذي يرسل نسخة منه إلى وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وإلى أعضاء المجلس المذكور في غضون التمانية أيام المولى العلامة .

وتؤخذ القرارات بالأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

القسم الثالث
الأعوان العاملين بالمركز

- الفصل 8 - يضم المركز إلى جانب المدير والكاتب العام :
- مدرسين متخصصين للبحث يقع تعينهم بالمركز طبقاً للتشريع الجاري به العمل .
 - باحثين متخصصين يقع انتدابهم وفقاً للترتيب الجاري بها العمل .
 - ويمتثلون معايير قد يحدده شروطها المجلس العلمي ويصادق عليها وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .
 - أئمزاً فتنين ودارزيين يقع انتدابهم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الباب الثالث
التنظيم المالي

- الفصل 9 - يعد المدير مشروع ميزانية المركز ويعرضه على المجلس الاستشاري لإبداء الرأي .
- وهو الآزن بالدفع والامر بالقبض طبقاً لاحكام مجلة المحاسبة العمومية .
- ويعد تقريرا سنوياً مالياً ويعرضه على المجلس العلمي للمركز وتوجه نسخة من التقرير المذكور إلى وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .
- الفصل 10 - تتكون ماقاييس المركز من :
- مساهمة الدولة السنوية .
 - كل مساهمة أخرى تستدتها له الدولة أو الجماعات والمؤسسات العمومية .

وباقتراح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .
وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .
وعلى رأي المحكمة الدستورية .
تصدر الأمر الذي نصه :

الباب الأول
مهام المركز ومسؤولاته

- الفصل الأول - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .
- وتحتفظ المؤسسة المذكورة لشرف وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وهي تابعة لمجتمع الوسط ولها ميزانية تلحق ترتيبها بسيارات الدولة .
- الفصل 2 - تتمثل مهام المركز في :
- التعريف بالحضارة الإسلامية وما قدمته للحضارة الإنسانية في مختلف الميادين .
 - توفير المعلومات الموضوعية التي تساعد على فهم الإسلام وما يتصل به من علوم ومعارف الفهم الصحيح .
 - القيام بالدراسات والبحوث في ميدان العلوم الإسلامية .
 - المساعدة في دعم البحث العلمي في ميدان الدراسات الإسلامية والعمل على تطويره .
 - التعريف بنتائج الدراسات الناجحة ونشر البحوث وتميمها .
 - مساعدة الباحثين وتوفير ما يحتاجون إليه من وسائل ووسائل مناسبة .
 - التعريف بالعلوم تونس وأفريقية ومؤلفاتهم وإنجازاتهم في كل العلوم ولا سيما علم القراءات والتفسير والسنن والفقه .
 - حياة التراث الإسلامي ودعم العناية به .
 - تجميع المخطوطات المتعلقة بالعلوم الإسلامية وإعداد فهرسة إعلامية لها .
 - إصدار مطبوعات تهاريس مخطوطات المركز وغيرها وجعلها في متناول الباحثين .
 - تكوين مكتبة مخصصة في العلوم الإسلامية وجعلها في متناول الباحثين من تونس وخارجها .
 - ربط علاقات تعاون مع مراكز الدراسات والبحوث التي تهتم بالعلوم الإسلامية والتابعة لختلف الجامعات التونسية والاسلامية وغيرها من البلدان الأخرى لتبادل المعلومات والبحوث والفالهارس .
 - عقد ملتقيات علمية وندوات دولية أو غير دولية يشارك فيها المتخصصون في العلوم الإسلامية من تونس والعالم الإسلامي ومن غيرها .
 - القيام بكل نشاط علمي وثقافي وفكري آخر يدخل في نطاق مشمولاته .

الباب الثاني
التنظيم الإداري
القسم الأول
المدير

- الفصل 3 - يشرف على تنسيق المدير تقع تعيينه بأمر من بين المدرسين في الجامعة المختصين في العلوم الإسلامية الذين لهم رتبة استاذ أو أستاذ محاضر طبقاً للترتيب الجاري بها العمل .

- الفصل 4 - يقوم المدير بتنسيق المركز في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وحسب توجيهات سلطة الإشراف ويتوالى التنسيق بين مختلف مياديك ويسمى على إنجاز مهامه ويترأس اشتغال المجلس الاستشاري للمركز .
- ويحيى عقو، واتفاقيات الأشغال والبحوث المبرمة مع المركز وذلك بعدأخذ رأي المجلس الاستشاري للمركز وموافقة وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .
- ويمثل المركز في أعمال الحياة الدينية وهو الآزن بالدفع لميزانية المركز .
- وبعد المصادقة في نطاق الترتيب الجاري بها العمل .
- الفصل 5 - يساعد مدير المركز كاتب عام تقع تعيينه من المدرسين المباشرين بالجامعة وفقاً للترتيب الجاري بها العمل .

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 15 سبتمبر 2009.
سمى السيد شوقي الغلو عضوا ممثلا لمؤسسة الإذاعة التونسية بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء وذلك خلفا للسيد منصور مهني.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 15 سبتمبر 2009.
سمى السيد محمد صالح القادري عضوا ممثلا لوزارة الاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بمجلس إدارة الإذاعة التونسية وذلك خلفا للسيد محمد الأسعد بوخشينة.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 15 سبتمبر 2009.
سمى السيد نور الدين حاج محمود عضوا ممثلا لوزارة الاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بمجلس إدارة التلفزة التونسية وذلك خلفا للسيد محمد الأسعد بوخشينة.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 15 سبتمبر 2009.
سمى السيد محمد قنطارة عضوا ممثلا لوزارة الاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بمجلس إدارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر وذلك خلفا للسيد محمد الفهري شلبي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2641 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 578 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والمتعلق بضبط مهام مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان وشمولياته وتنظيمه الإداري والمالي.
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نتجت أو تمحّته وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

قياخصات مالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2009 تم ابتداء من 1 جوان 2009، تغيير تسمية القياخصة المالية شارع الحرية بتونس، بالقياخصة المالية الحي الإداري بحي الخضراء، بمقر إدارة الملكية العقارية بتونس، من ولاية تونس.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2009 أحدثت بداية من 1 سبتمبر 2009، قياخصة مالية بقصر المالية ببنزرت.

تتولى القياخصة المالية بقصر المالية ببنزرت تنفيذ جميع المنشآت الموكولة لقياخصة مالية متعددة الاختصاصات، ما عدا إسناد القروض الموثوقة برهن والتصرف في منتجات الاختصاصات.
يشمل مرجع النظر الترابي للقياخصة المالية بقصر المالية ببنزرت معتمديتي ببنزرت الشمالية وببنزرت الجنوبية.
نهاية إسناد منحة السكن ترتب القياخصة المذكورة بالصنف الأول.

مركز محاسبي

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2009 يحدث بداية من 1 أكتوبر 2009، مركز لاستخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات بقابس.

يكفل المركز المحاسبي المشار إليه، أساسا، بقبض الأموال المتاتية من بيع منتجات الاختصاصات من قبل مركز توزيع مواد الاختصاصات بقابس، الرابع بالنظر لمصنع التبغ بالقيروان.
تعنى القياخصة المالية نهج بولبابية المرابط بقابس، بداية من نفس التاريخ، من التصرف في منتجات الاختصاصات.
نهاية إسناد منحة السكن يرتب المركز المحاسبي المذكور بالصنف الأول.

وزارة الاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 15 سبتمبر 2009.
سمى السيد محمد الفهري شلبي عضوا ممثلا لمؤسسة التلفزة التونسية بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء وذلك خلفا للسيد الهادي بن نصر.

الفصل 2 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي تقتضي أو تتممها أو تخصيصها خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 134 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر
1988 المتعلق بإحداث مركز للدراسات الإسلامية بالقيروان.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فبراير 2008
المتعلق بالتعليم العالي.

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990
المتعلق بضبط مهام مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ومشمولاته
وتنظيمه الإداري والجامعة.

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وكاتب أول
ولكتاب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من
هذه الخطط. وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتممها خاصة الأمر
عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين
التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتممها خاصة
الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008
المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصلين 3 و 5 من الأمر عدد 578
لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 المتعلق بضبط مهام مركز
الدراسات الإسلامية بالقيروان ومشمولاته وتنظيمه الإداري والجامعة
وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يشرف على تسيير المركز مدير تقع تسميته بأمر
من بين المدرسين الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو
أستاذ مساعد مرسم طبقاً لأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2716 لسنة
2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات
التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

الفصل 5 (جديد) : يساعد مدير المركز كاتب مؤسسة تقع تسميته
من بين المدرسين المباشرين طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل.